

Distr.: General  
17 December 2003  
Arabic  
Original: Spanish

## الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون  
البند ١٢ من جدول الأعمال

## تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

## تقرير اللجنة الثانية

المقرر: السيد خوسيه ألبرتو بريز غوتيريس (غواتيمالا)

## أولا - مقدمة

- ١ - في الجلسة العامة الثانية، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب إدراج البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي" في جدول أعمال دورتها الثامنة والخمسين وأحالته إلى اللجنة الثانية.
- ٢ - ونظرت اللجنة الثانية في البند في جلساتها ٢٦ و ٣٠ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٠، المعقودة في ٥ و ٧ تشرين الثاني/نوفمبر و ١١ و ١٢ و ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. ويرد بيان مناقشة اللجنة في المحاضر الموجزة للجلسات المذكورة (A/C.2/58/SR.26 و 30 و 37 و 38 و 40). ويوجه الاهتمام أيضا للمناقشة العامة التي أجرتها اللجنة في جلساتها من الثانية إلى السادسة، المعقودة في الفترة من ٦ إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر (انظر المحاضر الموجزة A/C.2/58/SR.2-6). وكان معروضا على اللجنة فيما يتعلق بنظرها في البند الوثائق التالية:

(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٣؛<sup>(١)</sup>

(١) A/58/3 (الجزء الأول) و A/58/3 (الجزء الثاني و Corr.1)؛ وللإطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/58/3/Rev.1).



- (ب) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الثالثة والأربعين<sup>(٢)</sup>.
- (ج) مذكرة من الأمين العام بشأن التنقيحات المقترحة للبرنامج السابع من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ (A/58/84)؛
- (د) تقرير الأمين العام عن دور الإدارة العامة في تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (A/58/152)؛
- (هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين العام لمنظمة السياحة العالمية بشأن تقييم النتائج التي تحققت فيما يتعلق ببلوغ أهداف ومقاصد السنة الدولية للسياحة الإيكولوجية (A/58/96)؛
- (و) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المديرية التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان بشأن جائزة الأمم المتحدة للسكان (A/58/151)؛
- (ز) مذكرة من رئيس الجمعية العامة تتضمن موجزا لمناقشات فريق الجمعية العامة المفتوح باب العضوية المعني بالسلع الأساسية (A/58/615)؛
- (ح) رسالة مؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبوليفيا لدى الأمم المتحدة يحيل بها نصي توافق آراء سانتا كروز والميثاق الأيبيري - الأمريكي للخدمة المدنية المعتمدين في المؤتمر الأيبيري - الأمريكي الخامس لوزراء الإدارة العامة والإصلاح الحكومي المعقود في سانتا كروز دي لاسيريا، بوليفيا، في ٢٦ و ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (A/58/193)؛
- (ط) رسالة مؤرخة ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للمغرب لدى الأمم المتحدة يحيل بها البلاغ الختامي والإعلان اللذين اعتمدهما الاجتماع الرابع والثلاثون لرؤساء/منسقي الفروع التابعة لمجموعة ال-٧٧، المعقود في جنيف يومي ٢٦ و ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (A/58/204)؛
- (ي) رسالة مؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ موجهة إلى الأمين العام من المندوب الدائم للمغرب لدى الأمم المتحدة يحيل بها نص إعلان مراكش الذي اعتمده المنتدى العالمي الرابع الذي انعقد في مراكش، بالمغرب، في الفترة من ١١ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ تحت شعار "المواطنون والمؤسسات والدول: إقامة الحوار والشراكات من أجل تعزيز الديمقراطية والتنمية" (A/58/383)؛

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٦ (A/58/16).

(ك) رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبوليفيا لدى الأمم المتحدة يحيل بها نص إعلان سانتا كروز دي لا سيريا الذي اعتمد في مؤتمر القمة الأيبيري - الأمريكي الثالث عشر لرؤساء الدول والحكومات المعقود في سانتا كروز دي لاسيريا، بوليفيا، في ١٤ و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ (A/58/607)؛

(ل) مذكرة من الأمانة العامة بشأن الاتفاق بين الأمم المتحدة ومنظمة السياحة العالمية (A/C.2/58/2)؛

(م) مذكرة من الأمانة العامة بشأن الصندوق الاستئماني لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات (A/C.2/58/6)؛

(ن) رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ موجهة من الأمين العام لمنظمة السياحة العالمية إلى رئيس اللجنة الثانية (A/C.2/58/13).

٤ - وفي الجلسة ٢٩، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ببيان استهلاكي كل من الأمين العام المساعد لتنسيق السياسات والشؤون المشتركة بين الوكالات، بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، والأمين العام لمنظمة السياحة العالمية (A/C.2/58/SR.29).

## ثانيا - النظر في المقترحات

### ألف - مشروعا القرارين A/C.2/58/L.23 و A/C.2/58/L.62

٥ - في الجلسة ٢٦، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل المغرب، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، والمكسيك، مشروع قرار معنون "الإدارة العامة والتنمية" (A/C.2/58/L.23)، ونصه كما يلي:

#### "إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قراراتها ٢٢٥/٥٠ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ و ٢٠١/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٢١٣/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٧٧/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن الإدارة العامة والتنمية، فضلا عن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٥/٢٠٠١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

”وإذ تؤكد على الحاجة إلى مبادرات بناء القدرات الهادفة إلى بناء المؤسسات، وتنمية الموارد البشرية، وتعزيز الإدارة المالية، وتسخير قوة المعلومات والتكنولوجيا،

”وإذ تشير إلى أن عام ٢٠٠٦ يوافق الذكرى السنوية العاشرة للدورة الخمسين المستأنفة للجمعية العامة بشأن الإدارة العامة والتنمية،

”وإذ ترحب بمبادرات الحكومة الإلكترونية بوصفها أداة لتعزيز التنمية،

١ - **تخطيط علما** بتقرير الأمين العام عن دور الإدارة العامة في تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية؛

٢ - **تكرر تأكيد** أن وجود إدارة عامة تتسم بالكفاءة والمساءلة والفعالية والشفافية على الصعيدين الوطني والدولي، من شأنه أن يؤدي دوراً أساسياً في تنفيذ الأهداف المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وفي هذا السياق تؤكد على الحاجة إلى تعزيز بناء القدرات الإدارية والتنظيمية الوطنية للقطاع العام وخاصة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

٣ - **تخطيط علما** مع التقدير بالاحتفال بيوم ٢٧ حزيران/يونيه بوصفه يوم الأمم المتحدة للخدمة العامة وبمنح جائزة الأمم المتحدة للخدمة العامة التي تبعث في موظفي الخدمة العامة في كل أنحاء العالم الدافع لتعزيز الإدارة العامة بوصفها أداة للتنمية، وفي هذا الصدد تشجع الدول الأعضاء على المشاركة في عملية الجوائز من خلال تقديم المرشحين؛

٤ - **ترحب** باعتماد الميثاق الأيبيري - الأمريكي للخدمة العامة في المؤتمر الأيبيري - الأمريكي الخامس لوزراء الخدمة العامة المعقودة في سانتا كروز دي لاسيرا في بوليفيا في ٢٦ و ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛

٥ - **تخطيط علما** مع التقدير بالمنتدى العالمي الرابع المعني بإعادة تحديد دور الدولة، المعقود في مراكش المغرب في ١١ و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

٦ - **تعرب عن تقديرها العميق** للعرض السخي الذي قدمته المكسيك لاستضافة المنتدى العالمي الرابع، في مدينة المكسيك، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٧” - **تطلب** إلى الأمين العام تنظيم مناسبة خاصة في عام ٢٠٠٦ للاحتفال بالذكرى العاشرة لدورة الجمعية العامة الخمسين المستأنفة المتعلقة بالإدارة والتنمية؛

٨” - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام زيادة تعزيز تبادل المعلومات والأبحاث ونشر الممارسات الناجحة في مجال الإدارة العامة التي تساهم في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

٩” - **تشجع** الأمين العام على مواصلة دعم مبادرات الحكومة الإلكترونية في مناطق أفريقيا وأمريكا الوسطى والبحر الكاريبي بوصفها أداة للتنمية؛

١٠” - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

٦ - وفي الجلسة ٣٧، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر، عرضت نائب رئيس اللجنة، أولريكا كرونينبيرغ - موسبيرغ (السويد)، مشروع القرار المعنون ”الإدارة العامة والتنمية“ (A/C.2/58/L.62)، المقدم على أساس المشاورات غير الرسمية المعقودة بشأن مشروع القرار A/C.2/58/L.23.

٧ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/58/L.62، (انظر الفقرة ١٧، من مشروع القرار الأول).

٨ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/58/L.62، تم سحب مشروع القرار A/C.2/58/L.23 من جانب مقدميه.

## باء - مشروع القرار A/C.2/58/L.29

٩ - وفي الجلسة ٣٠، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع القرار المعنون ”اتفاق بين الأمم المتحدة ومنظمة السياحة العالمية“ (A/C.2/58/L.29) المقدم من رئيس اللجنة.

١٠ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار وأوصت الجمعية العامة بالموافقة عليه (انظر الفقرة ١٧، مشروع القرار الثاني).

١١ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيان الأمين التنفيذي لمنظمة السياحة العالمية (انظر A/C.2/58/SR.30).

## جيم - مشروع مقرر اقترحه الرئيس

١٢ - قررت اللجنة في جلستها ٣٨، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر، بناء على اقتراح الرئيس، أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بالوثائق المعروضة عليها في إطار هذا البند (انظر الفقرة ١٨، مشروع المقرر الأول).

## دال - مشروع المقرر A/C.2/58/L.54/Rev.1

١٣ - في الجلسة ٤٠، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع مقرر معنون "برنامج عمل اللجنة الثانية لعام ٢٠٠٤" (A/C.2/58/L.54/Rev.1)، المقدم من أولريكا كرونينبيرغ - موسبيرغ (السويد) نائبة رئيس اللجنة على أساس مشاورات غير رسمية.

١٤ - وفي الجلسة ذاتها، أدخل الأمين التنفيذي تصويبا شفويا على مشروع المقرر وذلك بحذف السطر الأخير من الفقرة (أ)، ونصها "وتوافق على استئناف هذا البرنامج في دورتها التاسعة والخمسين".

١٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر، بصيغته المصوبة شفويا، بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٦ صوتا مقابل ٣ أصوات، وامتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ١٨، مشروع المقرر الثاني).

وكان التصويت كالآتي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا،

الفلبين، فتزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكامبيرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاقتيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا، الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، الولايات المتحدة.

المتنعون:

ناورو.

١٦ - وأدلى بيان تعليلا للتصويت بعد التصويت كل من ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي والبلدان المنضمة للاتحاد، أستونيا، بولندا، الجمهورية التشيكية، سلوفاكيا، سلوفينيا، قبرص، لاقتيا، ليتوانيا، مالطة، هنغاريا)، والاتحاد الروسي وأستراليا والمكسيك وكندا والمغرب (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) وجمهورية كوريا وبنن (انظر A/C.2/58/SR.40).

## ثالثا - توصيات اللجنة الثانية

١٧ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين:

### مشروع القرار الأول

### الإدارة العامة والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢٥/٥٠ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ و ٢٠١/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٢١٣/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٧٧/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن الإدارة العامة والتنمية، فضلا عن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٥/٢٠٠١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

- وإذ تؤكد على الحاجة إلى مبادرات بناء القدرات الهادفة إلى بناء المؤسسات، وتنمية الموارد البشرية، وتعزيز الإدارة المالية، وتسخير قوة المعلومات والتكنولوجيا،
- وإذ تشير إلى أن عام ٢٠٠٦ يوافق الذكرى السنوية العاشرة للدورة الخمسين المستأنفة للجمعية العامة بشأن الإدارة العامة والتنمية،
- وإذ ترحب باعتماد الميثاق الإيبيري - الأمريكي للخدمة العامة في المؤتمر الإيبيري - الأمريكي الخامس لوزراء الخدمة العامة والإصلاح الحكومي، المعقود في سانتا كروز دي لاسيرا ببوليفيا، في يومي ٢٦ و ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣<sup>(١)</sup>،
- وإذ تعرب عن تقديرها العميق للعرض السخي الذي قدمته المكسيك واستضافتها المنتدى العالمي الخامس المعني بإعادة تحديد دور الدولة، في مدينة المكسيك في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣؛
- وإذ ترحب بمبادرات الحكومة الإلكترونية بوصفها أداة لتعزيز التنمية،
- وإذ ترحب أيضا باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(٢)</sup>،
- ١ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام<sup>(٣)</sup> عن دور الإدارة العامة في تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية<sup>(٤)</sup>؛
- ٢ - **تكرر التأكيد** على أن وجود إدارة عامة تتسم بالكفاءة والمساءلة والفعالية والشفافية على الصعيدين الوطني والدولي أن يؤدي دورا أساسيا في تنفيذ الأهداف المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية، وتؤكد في هذا السياق الحاجة إلى تعزيز بناء القدرات الإدارية والتنظيمية الوطنية للقطاع العام وخاصة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛
- ٣ - **تخطط علما مع التقدير** بالاحتفال بيوم ٢٣ حزيران/يونيه بوصفه يوم الأمم المتحدة للخدمة العامة ومنح جائزة الأمم المتحدة للخدمة العامة، مما يبعث في موظفي الخدمة العامة في كل أنحاء العالم الدافع لتعزيز الإدارة العامة بوصفها أداة للتنمية، وفي هذا الصدد تشجع الدول الأعضاء على المشاركة في عملية الجوائز من خلال تقديم المرشحين؛

(١) A/58/193، المرفق الثاني.

(٢) القرار ٥٨/٤، المرفق.

(٣) A/58/152.

(٤) انظر القرار ٥٥/٢.

- ٤ - **تحيط علما أيضا مع التقدير** بإعلان مراکش الذي اعتمده المنتدى العالمي الرابع المعني بإعادة تحديد دور الدولة، المعقود في مراکش بالمغرب في يومي ١١ و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢<sup>(٥)</sup>؛
- ٥ - **ترحب مع التقدير** بالعرض الذي قدمته حكومة جمهورية كوريا لاستضافة المنتدى العالمي السادس المعني بإعادة تحديد دور الدولة، في سيول في عام ٢٠٠٥؛
- ٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لدورة الجمعية العامة الخمسين المستأنفة المتعلقة بالإدارة والتنمية، وذلك خلال دورة الجمعية العامة الحادية والستين في عام ٢٠٠٦؛
- ٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام تعزيز تبادل المعلومات والأبحاث ونشر الممارسات الناجحة والخدمات الاستشارية في مجال الإدارة العامة التي تساهم في تحقيق الأهداف؛ المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية؛
- ٨ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة دعم مبادرات الحكومة الالكترونية في مناطق أفريقيا وأمريكا الوسطى والبحر الكاريبي بوصفها أداة للتنمية؛
- ٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

---

(٥) A/58/383، المرفق.

## مشروع القرار الثاني اتفاق بين الأمم المتحدة ومنظمة السياحة العالمية إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٥٢٩ (د-٢٤) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ و ١٥٦/٣٢ و ١٥٧/٣٢ المؤرخين ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٤١/٣٦ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١،

وقد نظرت في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢/٢٠٠٣ المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣ الذي يتضمن نص مشروع الاتفاق الذي تفاوضت بشأنه اللجنة المعنية بالمفاوضات مع الوكالات الحكومية الدولية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة منظمة السياحة العالمية المعنية بمفاوضات تحويل المنظمة إلى وكالة متخصصة، والذي يهدف إلى تحويل منظمة السياحة العالمية، وهي منظمة حكومية دولية، إلى وكالة متخصصة وفقا للمادتين ٥٧ و ٦٣ من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - توافق على الاتفاق بين الأمم المتحدة ومنظمة السياحة العالمية كما يرد في مرفق هذا القرار.

## المرفق

## الاتفاق بين الأمم المتحدة ومنظمة السياحة العالمية

## إن الأمم المتحدة ومنظمة السياحة العالمية،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥٢٩ (د-٢٤) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ و ١٥٦/٣٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧،  
وإذ تضعان في اعتبارهما ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمنظمة السياحة العالمية،

وإذ تضعان في اعتبارهما كذلك أحكام المادة ٥٧ من ميثاق الأمم المتحدة والفقرة ٣ من المادة ٣ والمادة ٣١ من النظام الأساسي لمنظمة السياحة العالمية،

قد اتفقتا على ما يلي:

## المادة ١

## الاعتراف

١ - تعترف الأمم المتحدة بمنظمة السياحة العالمية بوصفها وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة مسؤولة عن اتخاذ الإجراءات المناسبة بموجب نظامها الأساسي لإنجاز الأهداف المنصوص عليها فيه.

٢ - تعترف الأمم المتحدة بالدور الحاسم والأساسي لمنظمة السياحة العالمية، بوصفها منظمة حكومية دولية، في السياحة العالمية، المنصوص عليه في نظامها الأساسي.

٣ - تلاحظ الأمم المتحدة، اقتناعاً منها بأن السياحة العالمية يمكن أن تسهم إسهاماً كبيراً في المساعي الرامية إلى تحقيق هدفين مشتركين هما التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، أن منظمة السياحة العالمية ستولي عناية خاصة، وفقاً لنظامها الأساسي، لمصالح البلدان النامية في ميدان السياحة.

## المادة ٢

## التنسيق والتعاون

١ - تعترف المنظمة السياحة العالمية، في علاقاتها مع الأمم المتحدة وهيئاتها والوكالات الداخلية في منظومة الأمم المتحدة، بالدور التنسيقي للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومسؤولياتهما الشاملة في مجال النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

- ٢ - تعترف منظمة السياحة العالمية، لدى أداء دورها التنسيق الأساسي في ميدان السياحة وفقا لنظامها الأساسي وبغرض الإسهام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة تهئية الفرص للقضاء على الفقر وإيجاد فرص العمل في أقل البلدان نموا، بالحاجة إلى التنسيق والتعاون الفعالين مع الأمم المتحدة وهيئاتها والوكالات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة.
- ٣ - لهذا توافق منظمة السياحة العالمية على التعاون مع الأمم المتحدة في أي تدبير قد يكون ضروريا لتنفيذ التنسيق اللازم للسياسات والأنشطة.
- ٤ - توافق منظمة السياحة العالمية كذلك على المشاركة في أي هيئة أو أي هيئات أنشأتها أو قد تُنشئها الأمم المتحدة بغرض تسيير هذا التعاون والتنسيق وعلى التعاون مع تلك الهيئات، وبخاصة عن طريق العضوية في مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، وعلى تقديم ما قد يلزم من معلومات لتحقيق هذا الغرض.
- ٥ - تقوم منظمة السياحة العالمية بإعلام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالمسائل الداخلة في مجال اختصاصها التي تشترك الوكالات الأخرى في الاهتمام بها، وبأي اتفاق رسمي بشأن مثل هذه المسائل يعقد بين منظمة السياحة العالمية ووكالة أخرى داخلة في منظومة الأمم المتحدة.

### المادة ٣

#### التمثيل المتبادل

- ١ - يدعى ممثلو الأمم المتحدة إلى حضور اجتماعات الجمعية العامة والمجلس التنفيذي لمنظمة السياحة العالمية وهيئاتها الفرعية، وإلى المشاركة، دون التمتع بحق التصويت، في المداولات التي تجريها هذه الهيئات. وتوزع أمانة منظمة السياحة العالمية البيانات المكتوبة التي تقدمها الأمم المتحدة على أعضاء الهيئات المذكورة أعلاه، وفقا للمواد ذات الصلة من النظام الداخلي.
- ٢ - يُدعى ممثلو منظمة السياحة العالمية إلى حضور اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه المختلفة واجتماعات اللجان الرئيسية للجمعية العامة وهيئاتها الأخرى ومؤتمرات الأمم المتحدة واجتماعاتها وإلى الاشتراك في مداولاتها، دون التمتع بحق التصويت، وذلك عند تناول بنود في جداول أعمالها تتصل بأمر داخلة في نطاق أنشطة منظمة السياحة العالمية وبغيرها من الأمور التي تهم الجانبين. وتوزع الأمانة العامة للأمم المتحدة البيانات المكتوبة المقدمة من منظمة السياحة العالمية على أعضاء الهيئات المذكورة أعلاه، وفقا للمواد ذات الصلة من النظام الداخلي.

٣ - يُدعى ممثلو منظمة السياحة العالمية، بغرض التشاور، إلى حضور جلسات الجمعية العامة عند مناقشة مسائل من النوع المحدد في الفقرة ٢ من هذه المادة.

#### المادة ٤

##### اقترح بنود جدول الأعمال

١ - تتخذ منظمة السياحة العالمية، بعد إجراء ما قد يلزم من مشاورات تمهيدية، ترتيبات لإدراج البنود التي تقترحها الأمم المتحدة في جدول أعمال جمعيتها العامة أو مجلسها التنفيذي أو هيئتهما الفرعية، حسب الاقتضاء.

٢ - تتخذ الأمم المتحدة، بعد إجراء ما قد يلزم من مشاورات تمهيدية، ترتيبات لإدراج البنود التي تقترحها منظمة السياحة العالمية في جدول أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو حسب الاقتضاء ووفقا للمواد ذات الصلة من النظام الداخلي، في جدول أعمال الأجهزة أو الهيئات الأخرى للأمم المتحدة.

#### المادة ٥

##### توصيات الأمم المتحدة

١ - بالنظر إلى التزام الأمم المتحدة بالعمل من أجل الأهداف المحددة في المادة ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة، وإلى اختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وسلطاته المنصوص عليها في المادة ٦٢ من الميثاق التي تخوله أن يجري دراسات وأن يضع تقارير عن المسائل الدولية في ميادين الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها من أمور، كما تخوله أن يوجه إلى إجراء مثل تلك الدراسات وإلى وضع مثل تلك التقارير، وأن يقدم توصيات بشأن هذه المسائل إلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن. وبالنظر أيضا إلى المسؤولية التي تتحملها الأمم المتحدة بموجب المادتين ٥٨ و ٦٣ من الميثاق فيما يتعلق بتقديم توصيات بقصد تنسيق سياسات هذه الوكالات المتخصصة وأنشطتها، توافق منظمة السياحة العالمية على اتخاذ ما يلزم لكي تقدم إلى الهيئة المختصة فيها، بقدر ما يمكن من السرعة، أية توصيات رسمية قد توجهها إليها الأمم المتحدة.

٢ - توافق منظمة السياحة العالمية على أن تدخل عند الطلب في مشاورات مع الأمم المتحدة بصدد مثل هذه التوصيات، وأن تعلم الأمم المتحدة في الوقت المناسب بالإجراءات التي اتخذتها أو اتخذها أعضاؤها إعمالا لهذه التوصيات، أو بالنتائج الأخرى التي نجمت عن النظر فيها.

## المادة ٦

### المساعدة المقدمة إلى الأمم المتحدة

تتعاون منظمة السياحة العالمية، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمنظمة السياحة العالمية، مع الأمم المتحدة بتزويدها إلى أقصى حد ممكن بما قد تطلبه من معلومات أو دراسات خاصة، ومدها بما قد تطلبه من مساعدة.

## المادة ٧

### التقارير المنتظمة

تقدم منظمة السياحة العالمية إلى الأمم المتحدة تقارير منتظمة عن أنشطتها.

## المادة ٨

### تبادل المعلومات والوثائق

رهنًا بأي ترتيبات قد تكون ضرورية لحماية المواد السرية، يجري بين الأمم المتحدة ومنظمة السياحة العالمية تبادل كامل وعاجل للمعلومات والوثائق المناسبة.

## المادة ٩

### الإعلام

مراعاة للهدف الذي ترمي إليه منظمة السياحة العالمية، على النحو المحدد في الفقرة ١ من المادة ٣ من نظامها الأساسي، وبغية تنسيق أنشطة منظمة السياحة العالمية في هذا الميدان مع عمليات دوائر الإعلام التابعة للأمم المتحدة، تُبرم ترتيبات تكميلية بشأن تلك المسائل بين الأمم المتحدة ومنظمة السياحة العالمية.

## المادة ١٠

### العلاقات مع محكمة العدل الدولية

١ - توافق منظمة السياحة العالمية على تقديم أي معلومات قد تطلبها محكمة العدل الدولية عملاً بالمادة ٣٤ من النظام الأساسي للمحكمة.

٢ - تمنح الجمعية العامة للأمم المتحدة الإذن لمنظمة السياحة العالمية بأن تطلب الفتاوى من محكمة العدل الدولية بشأن المسائل القانونية التي تستجد في نطاق اختصاصها بخلاف المسائل المتعلقة بالعلاقات المتبادلة بين الأمم المتحدة ومنظمة السياحة العالمية أو غيرها من الوكالات المتخصصة.

٣ - يجوز توجيه هذه الطلبات إلى محكمة العدل الدولية من جانب الجمعية العامة أو المجلس التنفيذي لمنظمة السياحة العالمية الذي يتصرف عملاً بالإذن الذي تمنحه الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية.

٤ - تقوم المنظمة السياحية العالمية، لدى طلب فتوى من محكمة العدل الدولية، بإبلاغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الطلب.

## المادة ١١

### الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وغيرها من الأقاليم

توافق منظمة السياحة العالمية على التعاون في ميادين اختصاصها مع الأمم المتحدة في أعمال المبادئ والالتزامات المنصوص عليها في الفصول الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ميثاق الأمم المتحدة وغيرها من المبادئ والالتزامات المعترف بها إزاء البلدان والشعوب المستعمرة، وإذ تضع في الاعتبار قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة فيما يتعلق بالمسائل التي تؤثر في رفاه وتقدم شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وغيرها من الأقاليم.

## المادة ١٢

### التعاون التقني

تتعهد الأمم المتحدة ومنظمة السياحة العالمية بالعمل معاً على تقديم المساعدة التقنية في ميدان السياحة وتطويرها. وتعهدان على وجه الخصوص بتفادي ازدواجية غير المستحسنة في الأنشطة والخدمات وتوافقان على اتخاذ ما يلزم من تدابير لتحقيق التعاون الفعال في إطار آلية التنسيق القائمة في ميدان المساعدة التقنية، مع مراعاة دور ومسؤوليات كل من الأمم المتحدة ومنظمة السياحة العالمية بموجب صكّي إنشائهما، فضلاً عن دور ومسؤوليات المنظمات الأخرى المشاركة في أنشطة المساعدة التقنية. وتحقيقاً لهذه الغاية، تعترف منظمة السياحة العالمية بالمسؤوليات الشاملة للمنسقين المقيمين عن الأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية، حسبما تحددها قرارات الجمعية العامة ذات الصلة. ويمكن لمنظمة السياحة العالمية، بوصفها إحدى الوكالات المتخصصة الصغيرة التي ليس لها تمثيل ميداني، أن تستعين بالمنسقين المقيمين في كفالة تمثيلها وتعزيز دورها.

### المادة ١٣

#### الخدمات الإحصائية

- ١ - تتفق الأمم المتحدة ومنظمة السياحة العالمية على السعي لتحقيق أقصى قدر من التعاون بينهما وإزالة كل ازدواجية غير مستحسنة بينهما واستخدام كل منهما لموظفيها الفنيين أكفاً استخدام لدى قيام كل منهما بجمع المعلومات الإحصائية وتحليلها ونشرها وتعميمها. وتتفقان على توحيد جهودهما لكفالة تحقيق أقصى فائدة ممكنة من المعلومات الإحصائية وأوسع استعمال ممكن لها، وضمان التنسيق الوثيق لمبادرات كل منهما الإحصائية، والتخفيف إلى أدنى حد ممكن من العبء الملقى على كاهل الحكومات والمنظمات الأخرى التي يمكن أن تجمع منها تلك المعلومات.
- ٢ - تعترف منظمة السياحة العالمية بأن الأمم المتحدة هي الوكالة المركزية لجمع وتحليل ونشر وتوحيد وتحسين الإحصاءات السياحية التي تخدم المقاصد العامة للمنظمات الدولية.
- ٣ - تعترف الأمم المتحدة بمنظمة السياحة العالمية على أنها المنظمة المختصة بجمع وتحليل ونشر وتوحيد وتحسين الإحصاءات السياحية، وتعزيز تكامل هذه الإحصاءات في نطاق منظومة الأمم المتحدة.

### المادة ١٤

#### التعاون الإداري

- ١ - تعترف الأمم المتحدة ومنظمة السياحة العالمية باستصواب التعاون في المسائل الإدارية ذات الأهمية المشتركة.
- ٢ - لذا، تتعهد الأمم المتحدة ومنظمة السياحة العالمية بأن تتشاورا فيما بينهما، ومع الوكالات الأخرى المعنية الداخلة في منظومة الأمم المتحدة، بين الحين والآخر بشأن تلك المسائل، ولا سيما بشأن أكثر الطرق تحقيقا للكفاءة والتوافق في استخدام المرافق والموظفين والخدمات وبشأن الوسائل الملائمة لتفادي إنشاء وتشغيل مرافق وخدمات متنافسة أو متداخلة، وذلك بغية كفالة أكبر قدر ممكن من التوحيد في هذه المسائل.
- ٣ - تُستخدم المشاورات المشار إليها في هذه المادة لتحديد الطريقة الأكثر إنصافاً لتمويل أي خدمات أو مساعدة خاصة تقدّمها، بناء على الطلب، منظمة السياحة العالمية إلى الأمم المتحدة أو الأمم المتحدة إلى منظمة السياحة العالمية، رهنا بترتيبات تكميلية يتفق عليها لهذا الغرض.

٤ - تستقصي المشاورات المشار إليها في هذه المادة أيضا إمكانية استمرار أو إنشاء مرافق أو خدمات مشتركة في مجالات محددة، بما في ذلك إمكانية قيام منظمة واحدة بتوفير هذه المرافق أو الخدمات إلى منظمة أو عدة منظمات أخرى، وتحديد الطريقة الأكثر إنصافا لتمويل هذه المرافق أو الخدمات، رهنا بترتيبات تكميلية يتفق عليها لهذا الغرض.

## المادة ١٥

### المكاتب الإقليمية والفرعية

تتعاون أي مكاتب إقليمية أو فرعية قد تنشئها منظمة السياحة العالمية تعاوننا وثيقا مع المكاتب الإقليمية أو الفرعية التي أنشأتها أو قد تنشئها الأمم المتحدة، ولا سيما مكاتب اللجان الإقليمية ومكاتب المنسقين المقيمين.

## المادة ١٦

### الترتيبات المتعلقة بالموظفين

١ - حرصا على الوصول إلى معايير موحدة للتوظيف الدولي، تتفق الأمم المتحدة ومنظمة السياحة العالمية على أن تضع، بالقدر المستطاع عمليا، معايير مشتركة بشأن الموظفين وأساليب وترتيبات تهدف إلى تفادي قيام فوارق لا مبرر لها من حيث أحكام التوظيف وشروطه، وإلى تلافي التنافس في تدبير الموظفين، وتسهيل أي تبادل للموظفين يرغب فيه الطرفان ويكون لخيرهما المتبادل. ولهذا الغرض، توافق منظمة السياحة العالمية على قبول النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية وعلى الاشتراك في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وفقا للنظام الأساسي للصندوق وقبول اختصاص المحكمة الإدارية للأمم المتحدة في المسائل التي تقدم بشأنها طلبات يدعى فيها بعدم الامتثال لهذا النظام الإداري.

٢ - وتتفق الأمم المتحدة ومنظمة السياحة العالمية على التعاون إلى أقصى حد ممكن في تحقيق هذه الأهداف، وبالأخص تتفقان على ما يلي:

(أ) التشاور معا بين الحين والحين بشأن المسائل ذات الأهمية المشتركة المتصلة بأحكام وشروط استخدام موظفيهما والعاملين فيهما بهدف تحقيق أكبر قدر ممكن من التوحيد في هذه المسائل؛

(ب) التعاون في تبادل الموظفين عندما يكون ذلك مستصوبا، على أساس مؤقت أو دائم، مع وضع الأحكام المناسبة لحفظ الحقوق المتصلة بالأقدمية والمعاشات التقاعدية؛

(ج) التعاون مع الوكالات الداخلية في منظومة الأمم المتحدة في إنشاء وتشغيل جهاز ملائم لتسوية المنازعات التي تنشأ بصدد استخدام الموظفين والمسائل المتصلة بذلك.

٣ - الأحكام والشروط التي تقدم بمقتضاها الأمم المتحدة أو منظمة السياحة العالمية أية تسهيلات أو خدمات للأخرى بصدد الموضوعات المشار إليها في هذه المادة تكون، كلما اقتضى الأمر، موضوعا لاتفاقات تكميلية تعقد لهذا الغرض وفقا للمادة ٢٠ من هذا الاتفاق.

## المادة ١٧

### المسائل المتصلة بالميزانية والمسائل المالية

- ١ - تعترف منظمة السياحة العالمية بفائدة إقامة علاقات وثيقة مع الأمم المتحدة في شؤون الميزانية والشؤون المالية، بغية تحقيق أكبر قدر ممكن من الكفاءة والاقتصاد في تنفيذ العمليات الإدارية للأمم المتحدة والوكالات الداخلية في منظومة الأمم المتحدة وتأمين أقصى درجات التنسيق والتوحيد في سير هذه العمليات.
- ٢ - توافق منظمة السياحة العالمية على قبول النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة.
- ٣ - توافق منظمة السياحة العالمية على أن تأخذ، على قدر ما يكون ذلك عمليا ومناسبا، بما توصي به الأمم المتحدة من الممارسات والنماذج الموحدة.
- ٤ - تتم الموافقة على الترتيبات التي تعقد بين الأمم المتحدة ومنظمة السياحة العالمية في المجال المالي ومجال الميزانية، وذلك وفقا للصك التأسيسي لكل منهما.
- ٥ - يتشاور المدير العام لمنظمة السياحة العالمية مع الأمين العام للأمم المتحدة عند إعداد ميزانية منظمة السياحة العالمية، بهدف تحقيق أقصى قدر ممكن عمليا من التماثل في طرق عرض ميزانيات الأمم المتحدة والوكالات الداخلية في منظومة الأمم المتحدة، على وجه يسمح بتوفير أساس للمقارنة بين مختلف الميزانيات، ودون استبعاد استخدام كل منظمة لعملات مختلفة في إعداد ميزانياتها.
- ٦ - توافق منظمة السياحة العالمية على أن تحيل ميزانياتها المقترحة إلى الأمم المتحدة، في موعد لا يتجاوز موعد إرسال الميزانيات المذكورة إلى أعضاء المنظمة، لتمكين الجمعية العامة للأمم المتحدة من النظر فيها وتقديم توصيات بشأنها، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة.

٧ - يحق لممثلي منظمة السياحة العالمية أن يشاركون في أي وقت، ودون تصويت، في مداوالات الجمعية العامة أو أي لجنة تنشئها، وذلك عند النظر في ميزانية منظمة السياحة العالمية أو في مسائل إدارية أو مالية عامة تمس منظمة السياحة العالمية.

#### المادة ١٨

##### وثائق السفر الصادرة عن الأمم المتحدة

يحق لموظفي منظمة السياحة العالمية الرسميين، طبقاً لما يعقده الأمين العام للأمم المتحدة من اتفاقات خاصة مع الأمين العام لمنظمة السياحة العالمية، استخدام وثائق السفر التي تصدرها الأمم المتحدة.

#### المادة ١٩

##### تنفيذ الاتفاق

للأمين العام للأمم المتحدة وللأمين العام لمنظمة السياحة العالمية أن يعقدا، من أجل تنفيذ هذا الاتفاق، ما يعد مستصوباً من الاتفاقات التكميلية.

#### المادة ٢٠

##### التعديل والتنقيح

يجوز تعديل هذا الاتفاق أو تنقيحه بالاتفاق بين الأمم المتحدة ومنظمة السياحة العالمية، وأي تعديل أو تنقيح من هذا القبيل يبدأ نفاذه بمجرد إقراره من الجمعية العامة للأمم المتحدة والجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية.

#### المادة ٢١

##### بدء نفاذ الاتفاق

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بمجرد إقراره من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة والجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية.

١٨ - كما توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع المقررين التاليين:

### مشروع المقرر الأول الوثائق المتصلة بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تخطط الجمعية العامة علما بالوثيقتين التاليتين:

(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي<sup>(١)</sup>؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بموجبها تقرير المديرية التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان بشأن جائزة الأمم المتحدة للسكان<sup>(٢)</sup>.

(١) A/58/3 (Part I) و A/58/3 (Part II and Corr.1)؛ وللاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/58/3/Rev.1).

(٢) A/58/151.

مشروع المقرر الثاني  
برنامج العمل المؤقت للجنة الثانية لعام ٢٠٠٤  
إن الجمعية العامة،

(أ) تعتمد برنامج العمل المؤقت للجنة الثانية للدورة التاسعة والخمسين بصيغته الواردة في مرفق هذا المقرر؛

(ب) تدعو مكتب اللجنة الثانية إلى أن يواصل جهوده، بالتشاور مع الدول الأعضاء، لكفالة تنظيم أعمال اللجنة على نحو عملي ومتسق بقدر أكبر يتيح زيادة التركيز، والوضوح، والمشاركة، وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٧/٢٧٠ بء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، ويقدم مقترحات بشأن مقرر في هذا الشأن في الدورة التاسعة والخمسين للجمعية.

## المرفق

## برنامج العمل المؤقت للجنة الثانية لعام ٢٠٠٤\*

- ١ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:
  - (أ) التجارة الدولية والتنمية؛
  - (ب) النظام المالي الدولي والتنمية؛
  - (ج) أزمة الديون الخارجية والتنمية؛
  - (د) السلع الأساسية.
- ٢ - تنفيذ ومتابعة توافق آراء مونتريري المتوصل إليه في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية:
  - (أ) متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية؛
  - (ب) الحوار الرفيع المستوى لتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية (الدورة الثامنة والخمسون)<sup>(١)</sup>.
- ٣ - التنمية المستدامة:
  - (أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة؛
  - (ب) مواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛
  - (ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛
  - (د) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة؛
  - (هـ) التنمية المستدامة للجبال (الدورة الثامنة والخمسون)؛
  - (و) تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة بما في ذلك تنفيذ البرنامج العالمي للطاقة الشمسية للفترة ١٩٩٦-٢٠٠٥ (الدورة الثامنة والخمسون)؛
  - (ز) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف

\* وفقا للممارسة المتبعة وعملا بمقرر الجمعية العامة ٤٢٩/٣٨، ستعقد اللجنة مناقشة عامة كل عام في بداية أعمالها.

(أ) أيضا بند من بنود الجلسة العامة.

الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛

(ح) اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(ط) عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة.

٤ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الخامسة والعشرين.

٥ - العولمة والاعتماد المتبادل:

(أ) العولمة والاعتماد المتبادل؛

(ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (الدورة الثامنة والخمسون)؛

(ج) المهجرة الدولية والتنمية (الدورة التاسعة والخمسون)؛

(د) منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية؛

(هـ) الثقافة والتنمية (الدورة التاسعة والخمسون)؛

(و) إدماج الاقتصادات المارة بفترة الانتقال في الاقتصاد العالمي (الدورة التاسعة والخمسون)؛

٦ - فئات البلدان التي تمر بحالات خاصة:

(أ) مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لأقل البلدان نمواً؛

(ب) إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر.

٧ - القضاء على الفقر ومسائل إنمائية أخرى:

(أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)؛

(ب) المرأة في التنمية؛

(ج) تنمية الموارد البشرية (الدورة الثامنة والخمسون)؛

(د) تنفيذ الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، وتنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع؛

(هـ) التعاون في ميدان التنمية الصناعية (الدورة التاسعة والخمسون).

٨ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية:

(أ) الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية في منظومة الأمم المتحدة؛

(ب) استعراض السياسات الذي يجري مرة كل ثلاث سنوات للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية في منظومة الأمم المتحدة (الدورة التاسعة والخمسون)؛

(ج) التعاون بين بلدان الجنوب؛ التعاون الاقتصادي والتقني بين البلدان النامية (الدورة الثامنة والخمسون).

٩ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية.

١٠ - التدريب والبحث:

(أ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛

(ب) كلية موظفي الأمم المتحدة في تورينو بإيطاليا (الدورة الثامنة والخمسون)؛

(ج) جامعة الأمم المتحدة (الدورة التاسعة والخمسون).

١١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي.